

المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

ان اعتماد الاجماع كمصدر تشريعىٰ انما هو باعتباره كاشفاً عن قول المعموم ورأيه ومن دون ذلك لا حجيةٰ للاجماع. واما العقل فان مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) اعتمد العقل في مجالين: المجال الأول: تحصيل المعارف الاعتقاديةٰ المجال الثاني: اكتشاف حكم الشع باعتبار أن " كل ما حكم به العقل حكم به الشرع " من قبيل قبح الظلم والكذب والاعتداء وما شاكل ذلك. وفي هذا المجال يقرّر فقهاء الشيعةٰ أن حكم العقل ليس له أى اعتبار حينما يكون ظنياً، واما حين يكون قطعياً يقينياً فان حجيته واعتباره يكون أمراً ذاتياً لأن القطع واليقين له حجية ذاتيةٰ تكوينيةٰ. (6) التحديد الثالث: تحديد صفات المرجع الفكري الذى يحق له التعبير عن الفقه والفكر الاسلامي. فقد وضع أهل البيت (عليهم السلام) لهذا المرجع شروطاً أهمها " الفقاھة " و"العدالة". "الفقاھة" تعنى بلوغ المستوى العلمي الذي يؤهل صاحبه لعملية الاستنباط ويسنحه حق الاجتهاد. و"العدالة" تعنى الالتزام الكامل باحكام الشرع، والاخلاص الكبير في عملية التصدى لموقع الزعامة الدينية، وهذه العدالة تنسب على أنماط السلوك الشخصى للمرجع فيكون قدوة في الزهد والصبر والخلق الرفيع والاعراض عن م الواقع الدنيا، والابتعاد عن سلطين الحور، وعدم التأثر بالاغراءات وتحري الدقة الكافية في عملية الاستنباط وغير ذلك. النقطة الخامسة: دور الزمان والمكان هل تتأثر الاحكام الشرعيةٰ بعامل الزمان والمكان؟